

قرار تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

للجمعية السعودية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمنطقة الشرقية



بطاقة اللجنة

عن اللجنة:

تُعد لجنة المكافآت والترشيحات هي المسؤولة عن بناء وتطبيق الإطار الشامل لـ حوكمة الموارد البشرية والقيادات داخل الجمعية. ويتمحور عملها بشكل رئيسي حول ضمان العدالة والشفافية في المكافآت والأداء، والترشيحات والكفاءات.

أعضاء اللجنة:

د/ أمل بنت عبدالله العديني - رئيس اللجنة.
د/ أنديرة بنت محمد بوخمسين - عضو لجنة.
أ/ عمر بن عبدالرزاق المشرف - عضو مستقل.

أهداف اللجنة:

1. إعداد سياسات مكافآت شفافة وعادلة ومرتبطة بالأداء لمجلس الإدارة، واللجان، والإدارة التنفيذية.
2. وضع معايير واضحة وموضوعية لتحديد المؤهلات والقدرات المطلوبة للمناصب القيادية ولعضوية اللجان.
3. إجراء مراجعة وتقييم دوري لسياسات المكافآت والترشيحات لضمان فعاليتها.
4. مراجعة وتقييم الأداء العام للمجلس واللجان والإدارة التنفيذية لربطه بنظام المكافآت.
5. مراجعة وتقييم أنظمة ولوائح الموارد البشرية.

تاريخ التشكيل

2025/09/11

قرار التشكيل

مجلس الإدارة

مدة عمل اللجنة

حتى نهاية دورة المجلس

نوع اللجنة

دائمة



أولاً: صلاحيات ومهام اللجنة

1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتبقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت مع مراعاة أحكام المادة (30) من مشروع قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعي في تلك السياسات اتباع معايير بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
4. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
5. إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة، والوظائف القيادية.
6. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
7. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
8. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة الداخلية.
9. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي، واعتمادها من قبل الجمعية العمومية.

ثانياً: آلية رقابة مجلس الإدارة على اللجنة

1. على مجلس الإدارة متابعة مهام اللجنة والتأكد ألا تتجاوز الصلاحيات والمهام المفوضة لها.
2. على مجلس الإدارة دراسة توصيات اللجنة بدقة قبل الموافقة عليها واعتمادها نهائياً.
3. على رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس عقد عدة اجتماعات دورية مع رئيس اللجنة لمناقشة التطورات والمسائل العالقة.
4. على مجلس الإدارة إجراء تقييم دوري (نصفي/ وسنوي) لأداء اللجنة، ويشمل ذلك تحقيقها للأهداف المحددة حسب هذه السياسة، وفعالية إجراءات عملها، وجودة التقارير والتوصيات المقدمة من المجلس.

ثالثاً: الأحكام العامة

المادة (1): تكوين اللجنة

1. تتكون اللجنة من 3 أعضاء كحد أدنى.
2. يجب الاستعانة بأعضاء مستقلين من خارج الجمعية أو من أعضاء الجمعية العمومية، على أن يكون رئيس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
3. يراعى في اختيار الأعضاء أن يكون لديهم اهتمام وخبرة في مجال اللجنة.

المادة (2): الاجتماعات واتخاذ القرار

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع إذا تقدم أغلبية أعضاء اللجان بطلب كتابي بذلك موجهاً إلى رئيس اللجنة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
2. تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.



3. تجتمع اللجنة (3) اجتماعات في السنة في الحالات العادية.
4. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمس أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرافقاً له الوثائق والمعلومات اللازمة.
5. يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
6. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
7. في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
8. يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
9. تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
10. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبند الذي حضر مناقشتها على أن ييدها كتابةً.

المادة (3): المكافآت

- وفقاً لسياسة المكافآت والامتيازات المعتمدة في الجمعية، يكون صرف المكافآت لأعضاء اللجان كالتالي:
- 1. يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته - بعد موافقة المركز- في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة (500) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) اجتماعات في السنة.
- 2. يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.
- يجوز للرئيس وأعضاء اللجان بالتنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- 1. الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
- 2. يتم التنازل للجمعية نفسها.
- 3. لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
- 4. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابةً.

المادة (4): إسقاط العضوية

1. يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
2. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
3. في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين في السنة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، تسقط عضويته تلقائياً، ويعين مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه.



المادة (5): مهام أمين سر اللجنة

- يتولى أمين السر مسؤولية الدعم الإداري والتنظيمي للجنة لضمان فاعلية أعمالها، وتمثل مهامه في:
1. الإشراف على جدولة الاجتماعات الدورية، وإرسال الدعوات للأعضاء، والتنسيق اللوجستي (سواء كان الاجتماع حضورياً أو عن بُعد).
 2. جمع المواضيع المقترحة مناقشتها وتجهيز ملف الاجتماع بالتعاون مع رئيس اللجنة.
 3. توثيق مناقشات اللجنة، وصياغة القرارات، ومتابعة اعتماد المحاضر رسمياً من قبل الأعضاء.
 4. التأكد من إحالة قرارات اللجنة للجهات التنفيذية المعنية، ومتابعة ما تم إنجازه منها لعرضه في الاجتماعات اللاحقة.
 5. الاحتفاظ بكافة وثائق ومراسلات اللجنة بشكل منظم يسهل الرجوع إليه عند الحاجة لأغراض المراجعة والتدقيق.

اعتماد المجلس

الاسم	المنصب في الجمعية	التوقيع
أ/ مي بنت عبدالعزيز الجبر	رئيس مجلس الإدارة	
د/ عبدالله بن راشد الخالدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
د/ أمل بنت عبدالله العديني	عضو مجلس الإدارة	
أ/ سارة بنت عصام المهيدب	عضو مجلس الإدارة	
د/ عادل بن عبدالعزيز الحمام	عضو مجلس الإدارة	
أ/ عبدالرحمن بن صالح العطيشان	عضو مجلس الإدارة	
أ/ محمد بن عبدالوهاب الزامل	عضو مجلس الإدارة	



